

قانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٩

**بربط مسوانة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١**

بيان الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ٢٠١٠ /٢٠١١ بلغ .٦٨٤ .٠٠ .٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وستون مليوناً وأربعمائة ألف جنيه) .

(230/504)

نقدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ٤٨٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقده ثمانية وأربعون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور يبلغ ٣٨ - ٤٠ جنيه.

- نفقات جارية وتحويلات جارية يبلغ ١٠٠٠ جنية .

(الساعة)

النحو العربي

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية (فقط وتقديره عشرة ملايين جنيه) منه مبلغ ٨٠٠٠٠ جنية فائض حكومة .

(المساددة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ يبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقىدره عشرة ملايين وأربعين ألف جنية) موزعة كالتالى :

- استهلاكات استثمارية تبلغ ٢٠٠٠ جنية.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بـ ١٠٤٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرة ملايين وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٨٤٠٠٠ جنية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٩ يبصم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك

卷之三

卷之三